محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات ، ياسين العبدالـلات، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/٧٧٦) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن:-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة وفقاً للمادة (٢/٢٩٤) ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى وفقاً للمادة (٢/٢٩٤) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة أربع مرات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

جـــــــاء مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

قـــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعـون فيه.

لـــــم يطعن المحكوم عليه بالقرار.

رفـــــع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنـــا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٧٣١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ قد أحالت المتهم :-

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:-

١- جناية مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٤) عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

٢- جناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات.

٣- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات.

وقـــــــــــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمتهم تمثلت بما يلي :-

في أن المجني عليها المولـــودة بتـــاريخ ١٩٩٨/٥/٢١

تعرف المتهم من السابق بحكم الجوار وأنه قبل شهرين من الملاحقة في هذه القضية الكائنـــة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥استدرجها إلى شقته في العمارة نفسها التي تسكنها مع ذويها وهناك قـــام

بتجريدها من ملابسها وشلح هو ملابسه وواقعها مواقعة الأزواج فاضاً بكارتها وبعد ذلك أخذ يلاقيها على درج العمارة ويستدرجها أعلاه ويشلح كل منهما ملابسه السفلية ويقوم بتحريك قضيبه على فرجها حتى يستمني وكرر ذلك أربع مرات وفي المرة الخامسة أدخل قضيبه في فرجها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

(إن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ والبالغة من العمر أربعة عشر عاماً بتاريخ إحداث هذه القضية كانت على معرفة بالمتهم وتربطها به علاقة غرامية وقبل شهرين من تقديم الشكوى بحق المتهم وفي صباح أحد الأيام ذهبت المجني عليها إلى منزل المتهم والذي يقع في الطابق الأول من العمارة التي تسكن فيها وكان ذلك بناءً على اتفاق مسبق مع المتهم وهناك دخلا إلى غرفة النوم وقاما بخلع ملابسهما كاملة حتى أصبحا عاريين من الملابس وقام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج بأن أدخل قضيبه في فرجها فاضاً بكارتها ومن ثم أصبح المتهم والمجني عليها يلتقيان على أعلى درج العمارة ويقوم كل منهما بتنزيل ملابسه السفلية ويقوم المتهم بوضع قضيبه على فرج المجني عليها وتحريكه (فرشاية) دون إدخاله في فرجها أثناء وقوفهما وقد كرر المتهم هذه الفعلة أربع مرات وقبل تقديم الشكوى بأسبوعين التقى بالمجني عليها على درج العمارة وقام بإدخال قضيبه المنتصب داخل فرجها بعد أن قاما كلاهما بتنزيل ملابسهما السفلية وبعد أن علمت والدة المجني عليها بالأمر أبلغت زوجها الذي تقدم بالشكوى).

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٢٨) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً غيابياً يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي المشار إليه أعلاه وقررت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ بطلان الإجراءات السابقة المتخذة بحقه والسير بالدعوى حسب الأصول.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٧٧٦) أصـدرت محكمـة الجنايـات الكبرى حكمها المتضمن:-

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجرائم التالية:-

١- جناية مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المـادة (٢/٢٩٤) عقوبـات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

٢- جناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات.

٣- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات.

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-</u>

١) عملاً بالمادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وحيث إن المجني عليها كانت بكراً وأن فعل المجرم قد أدى إلى إزالـة بكارتهـا الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة بحقه بحيث يصاف إلى العقوبة المحكوم بهـا عليه ثلثها لتصبح عقوبته النهائية عشرين سنة والرسوم.

lawpedia.jo

٢) عملاً بالمادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٣) عملاً بالمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عـن كـل جناية من الجنايات الأربع.

٤) عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحقـه وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

ومحكمتنا بعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبـــصفتها محكمـــة موضوع نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها فـــي تكـــوين عقيـــدتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية تصلح أساساً لبنـــاء حكـــم عليها وأخصها أقوال المجني عليها والشاهد وملف التحقيق بكافة محتوياته.

ب:- من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها المتمثلة:-

بإقدامه على ممارسة الجنس معها وإدخال قضيبه في فرجها مما أدى إلى إزالة بكارتها كونها كانت بكراً ووضع قضيبه في فرجها وتحريكه حتى الاستمناء وتكرار ذلك أربع مرات يشكل سائر أركان وعناصر:-

١- مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات وبدلالـــة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

٢- مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات.

٣- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبـــات مكـــررة أربـــع مرات.

وكما وردّ بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه.

lawpedia.jo

وبذلك وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة مما يتعين معه تأييده.

لـــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٠/١٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo